

مطلب في رخصة تعييب (1)

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

المعرف الوحيد :

إسم ولقب المدرّس (ة) :

الرتبة :

الوضعية الإدارية :

الإختصاص :

مركز العمل : المعهد العالي للغات بنابل

المدة المطلوبة : من : إلى :

عنوان مقر الإقامة طيلة مدة التعييب :

التقييم البريدي : الهاتف :

مبررات التعييب :

الوثائق المدعمة (2) :

إسم ولقب المعوّض (عند الإقتضاء) (4) :

إمضاء المعوّض :

في صورة الموافقة على مطلبي، الرجاء مدي برخصة التعييب باللّغة التالية (3) :

* العربية

* الفرنسية

الموجب :

بنابل في

إمضاء المدرّس (ة)

رأي السيدة مديرة المعهد العالي للغات بنابل

بنابل في

الإمضاء والختم

(1) خاص بالغيابات التي لا تندرج في إطار الرخص القانونية طبقا لمشور السيد وزير التربية والعلوم عدد 91/52 لسنة 1991 :

- ضرورة الحصول على ترخيص كتابي من رئيس المؤسسة الجامعية إذا كانت مدة التعييب لا تتجاوز 10 أيام (يرجى تقديم المطلب إلى المؤسسة قبل 03 أيام)

- ضرورة الحصول على ترخيص كتابي من رئيس الجامعة إذا تجاوزت مدة التعييب 10 أيام ولم تتعدى الشهر (يرجى تقديم المطلب إلى المؤسسة قبل 10 أيام)

- ضرورة الحصول على ترخيص كتابي من وزارة التعليم العالي إذا كانت مدة التعييب تتعدى الشهر (يرجى تقديم المطلب إلى المؤسسة قبل 15 يوما)

(2) في صورة طلب رخصة تعييب قصد السفر إلى الخارج، يرفق المطلب بنسخة من دعوة الهيكل الأجنبي أو أي وثيقة تثبت ذلك.

(3) توضع علامة (X) داخل الخانة المناسبة.

(4) يرفق هذا المطلب ببرنامج تعويض حصص التدريس التي سيتم التعييب عنها (programme de rattrapage).

* هام: بالنسبة إلى الغيابات المندرجة في إطار الرخص القانونية (الإحالة على عدم المباشرة، الإلحاق، الرخص غير خالصة الأجر، الرخص الدراسية، الرخص قصد التريضات، التكليف بمهمة رسمية بالخارج....)، يتعين إنتظار الحصول على ردّ كتابي من الوزارة.